

(مشروع تعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً بدولة الكويت (ورقتي

**البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالكويت والجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية
بالتعاون مع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية**

دراسة حقوق المرأة فى الزواج والاسرة

الباحثة المحامية عذراء الرفاعى

تقديم

حقوق المراه هي حقوق الانسان وهذه حقيقة لا تحتاج الى تأكيد ، لان المرأة انسان مثل الرجل ومن المسلم به ان حقوق الانسان مفهوم شامل متكامل لا يمكن تجزئته وقصره على فئة دون غيرها من فئات المجتمع او حجب بعض الحقوق عن المراه لانها تناسب الرجل اكثر من المراه

وحيث الهدف من اعداد مشروع ورقتي لتتعرف المراه في ضوء التشريعات الوطنيه والمواثيق الدوليه ماهي حقوقها وتوعيتها بالمفاهيم والمضامين الاساسيه للحقوق الانسانيه للمراه وذلك بما تم اقراره في الدستور الكويتي او التشريعات القانونيه او المعاهدات الدوليه التي صادقت عليها دولة الكويت

وبما ان برنامج الامم المتحده الانمائي من خلال مشروع ورقتي كلفني بالبحث في الجانب الخاص بحقوق المراه في الزواج والاسرة وفقا للمذهبين السني والجعفري واحوال غير المسلمين فبات من الضروري ان استمد حقوق المرأة من النصوص الداعمه لها وهي المصادر الاساسيه
: وفقا للآتي

اولا : الدستور الكويتي

نص المادة ٩

الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي اواصرها ، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة

ثانيا: الاعلام العالمي لحقوق الانسان

نص المادة ١٦

للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ ، حق التزوج و تأسيس اسرة ، دون اي قيد بسبب

العرق او الجنسيه او الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى -
انحلاله

الاسره هي الخليه الطبيعيه والاساسيه في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدوله

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه تنص الماده ١٠-١

وجوب منح الاسره التي تشكل الوحدة الجماعيه الطبيعيه و الاساسيه في المجتمع اكبر قدر
ممکن من الحماية والمساعده وخصوصا لتكوين هذه الاسره و طوال نهوضها بمسؤولية تعهد
وتربية الاولاد الذين تعيّلهم . ويجب ان ينعقد عقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه لا
اكراه فيه

رابعا: اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة

١٩٦٢

لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه كاملا لا اكراه فيه

خامسا: اتفاقية كافة اشكال التمييز ضد المراه لسنة ١٩٧٩

والتي تعد دستورا لحقوق المرأة علي مستوى العالم ، وقد خصصت الماده ١٦ منها للقضاء على
تمييز ضد المراه في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائليه مع وجود تحفظات دولة
الكويت على بعض بنودها

نصت الماده ١٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبه للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور
المتعلقه بالزواج والعلاقات العائليه، وبوجه خاص تضمن على اساس المساواه بين الرجل
والمرأة كالاتي

آ- نفس الحق في عقد الزواج

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وفسخه (تحفظات دولة الكويت

سادسا : الحماية القانونية وفق قانون الاحوال الشخصية رقم ٥٢ لسنة ٨٤

يقصد بالاحوال كل مايتعلق بشخص الانسان كالاھليه والرشد والولاية على النفس والزواج والطلاق والنسب والميراث والوصيه وتستمد احكام الاحوال الشخصية من الشريعة الاسلاميه وخاصه فقه الامام مالك ويعتبر اقرار قانون الاحوال الشخصية كفالة المزيد من الحقوق للمراه واقامة التوازن العادل بين الرجل والمراه في مجالات العلاقه الاسريه فقد نظم القانون ٣٤٧ ماده بدأها بالزواج ثم الفرقة والولاده واثارها والوصيه والموارث واختتمها باحكام ختاميه

سابعا : الفقه الجعفري وفقا لمنهاج الصالحين للسيد السيستاني

نظمت المسائل الفقهيه وفق منهاج الصالحين الاحكام الشرعيه لتنظيم العلاقات الاسريه والحفاظ على حقوق المراه فبداية تحدث عن احكام الزواج واحكام اللرضا واحكام الحضانه واحكام الطلاق واحكام النفقات واحكام الارث

وقد قمنا من خلال مشروع ورقتي بحصر اهم المواضيع الاساسيه التي تحتاج المراه ان تكون اكثر دراية باحكامها وتفصيلها وهي كالتالي

الخطبه ، الزواج ، الطلاق ، الحضانه ، النفقات ، الطاعه ، النشوز ، الرؤيه ، اثبات النسب ، المخالعه ، الميراث بطريقه مبسطه وفي اطار نظري قابل للتطبيق التنفيذي . وكذلك لاطهار ماينقص واقتراحه المشرع في سد فراغات القصور الذي يستلزم استكمال له للنهوض بالمراه التي هي نصف المجتمع والمكمله لنصفها الرجل .

الخطبة

هي الوعد بالزواج -

تنتهي الخطبة بالزواج او ترك او بالموت

اذا كان الترك من قبل الخاطب ومن غير سبب فانه لا يسترد الهدايا المهداه للمخطوبة
اما اذا كان الترك من قبل المخطوبه فعليها رد الهدايا التي لم تستهلك

الزواج

عقد يتم بين رجل وامرأة تحل له، بتبادل الايجاب والقبول والغايه منه تكوين الاسرة

-سن العاقدان للزواج المراه ١٥ والرجل ١٧

((من اهم اركان عقد الزواج (الايجاب - القبول- التراضي

صيغ الايجاب والقبول

تبطل المحكمه اي عقد زواج تم دون اختيار او رضی من الفتاة قبل الدخول

يحق لكل من الزوجين الاشتراط في عقد الزواج بشرط ان لا يكون مخالف للشريعة الاسلاميه

:نماذخ لبعض الشروط التي يمكن تضمينها

يحق للزوجه طلب افساخ عقد الزواج في حال عدم تنفيذ شروط العقد ولا يفسخ العقد -

بالحمل للرضاء الضمني

-حق للفتاه ان رفض وليها تزويجها ان ترفع امرها للقاضي ليزوجها بمن توافرت به الكفاءه

الكفاءه وفق القانون هي الاسلام

-يكون الزواج باطلا :- اذا تزوج من المحارم واذا تزوجت بغير المسلم واذا تزوج الرجل بغيركتاييه

: يكون الزواج فاسدا -

اذا وجد خلل بالصيغه او عدم اهلية احد طرفي العقد اذا كان الزواج بغير شهود او الزواج

بالاكراه

المهر

هو حق للمراه بمجرد العقد ويجوز تعجيله بالدخول الحقيقي او بالخلوه الصحيحه او بموت احد

. الطرفين .

المؤخر

هو المؤجل من المهر يحل اذا وقع الطلاق قبل الدخول بالخلوه الصحيحه او بعده
اما الفقه الجعفري يرى ان المؤخر دين في ذمة الرجل يجوز ان تطالب به في اي وقت

الطلاق

حل عقد الزواج الصحيح بارادة الزوج او من يقوم مقامه بلفظ مخصوص
شرط صحة الطلاق ان يقع على زوجه في عقد صحيح
اما الفقه الجعفري يضيف شرط اخر لصحة عقد الطلاق وجود شاهدين في مجلس الطلاق
يحق لكل من الزوجين ان يوكل الغير في التطليق

انواع الطلاق

الطلاق الرجعي : يقع على الزوجه المدخوله بها ولايزيل اثار الزوجيه حال وقوعه وتعتد في
مسكن الزوجيه ويجوز ارجاعها اثناء العده حتى لو لم ترتضى ذلك
الطلاق البائن بينونه صغرى : الطلقه الثانيه ينهي حل المتعه بعد العده ويرجعها بعقد ومهر جديد
الطلاق البائن بينونه كبرى: الطلقه الثالثه تنهى حل المتعه بالحال ولايتجدد الا بوجود محلل
المخالعه : هو طلب التفرقه بناء على رغبة الزوجه مقابل عوض تبذله المراه لتخليص نفسها من
الزوج
وإذا تم لا يحل للرجل ارجاع زوجته الا بعقد ومهر جديد

متى يحق للمراه طلب التطليق

التطليق لعدم الانفاق
التطليق للايلاء
التطليق للضرر سواء قبل الدخول او بعده كالقول او يحق للزوجه في حال اعتداء الزوج عليها
قولا او فعل ان تسجل شكوى جزائيه ضده في قسم الشرطه التابع لمكان وقوع الضرب
التطليق للغيبه
اذا غاب الزوج اكثر من سنه بغير عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب من القاضي ان يطلقها
اما بالفقه الجعفري فللزوجه اذا غاب زوجها اكثر من اربعة سنين ان تطلب من القاضي ان
يطلقها
التطليق

إذا حكم الزوج بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر فللزوجة أن تطلب الطلاق حتى لو كان للزوج مال
أما الفقه الجعفري لا يعطي حقاً للزوجة طلب التخليق عن زوجها المحبوس
الفسخ لوجود العيب الالمستحكم من العيوب المنفره أو المضره التي تحول دون الاستمتاع
سواء وجد قبل العقد أو بعده
ويسقط حق كل من الزوجين إذا علم بالعيب ورضي بذلك
الفسخ لاختلاف الدين
إذا كان الزوجان وقت العقد غير مسلمين فاسلم أحدهما فزواجهما باقى إذا اسلم أحدهما أما إذا
رفض الزوج الاسلام فسخ عقد الزواج
الطلاق للهجر يحق للزوجة أن هجرها زوجها بالفراش مدة أربعة أشهر أن ترفع أمرها للقاضي
لتطليقها.
أما المذهب الجعفري فترك تقدير الهجر للحاكم الشرعي أو مدة أربع سنوات فأكثر والعبره بأمر
القاضي.

الطاعة والنشوز

لاتدخل المرأة في طاعة زوجها إذا لم يكن أمين عليها أو لم يعد مسكن زوجها شرعي أو لم
يسكنها في مكان تآمن على نفسها منه أو لم يسدد مهرها
ولا ينفذ حكم الطاعة جبراً أو قوة ويحق لها رفض الدخول بالطاعة
لاتعتبر المرأة ناشزاً إلا بعد صدور حكم بالنشوز ويسقط حكم النشوز بمجرد تنفيذ حكم الطاعة

النفقة

هي حق من حقوق الزوجه الماديه الواجبه على الزوج، وحق الابناء على والدهم ، وحق الاباء
على ابنائهم البالغين الميسورين

النفقة الزوجية

حق من حقوق الزوجه الماديه من مأكل وملبس تستحق من تأريخ إجراء عقد الزواج وتفرض
بحسب حال الزوج من حيث السعة واليسار
وتعتبر النفقة دين بذمة الرجل لاتسقط إلا بالبراء من الزوجة

حدد القانون مدة زمنية للنفقة المتجمده وهي سنتين سابقتين من تاريخ رفع الدعوى اذا لم يعد الزوج سكنا للزوجه يحق لها المطالبه باجرة مسكن زوجيه وتأثيث المسكن ويلزمه القضاء بذلك

نفقة الابناء

- حق للابناء على والدهم وتشمل نفقه المأكل والملبس والمسكن اذا لم يعد لهم الاب مسكنا ويلزم ايضا بتأثيث المسكن بما يناسب احتياجاتهم

تسلم نفقة الابناء للحاضنه حتى سن البلوغ ١٥ تسلم للابناء شخصيا وهو سن التقاضي للابناء في دوائر الاحوال الشخصيه

نفقة العدة

هي نفقه تستحقها المرأة المعتده بعد الدخول عليها او بعد الخلوه الشرعية ويلزم الزوج بدفعها بعد انتهاء عدتها

الفقه الجعفري يلزم الزوج بدفع نفقة المرأة المعتده من زواج تم الدخول به فقط عدة المرأة الحامل التي طلقها زوجها تحسب حتى وضع الحمل فتنتهي وبحق للمرأة أن تطالب بنفقه العده عن طوال اشهر الحمل

نفقة المتعه

وهي نفقه تعويضه عن الطلاق البائن وتحسب بمقدار سنه كامله من بعد نفقة العده الفقه الجعفري لم يذكر نفقة المتعه فلذلك لاتستحقها المرأة الجعفريه

اجرة الرضاع

للمرأه المطلقة ان تطالب طليقها اجرة رضاع لمدة سنتين وتلزمه المحكمه بذلك شرط ان تكون مطلقه

اجرة الحضانة

تستحق الحاضنة للابناء نفقة حاضنه وتلزم المحكمه الاب بدفع اجرة الحاضنه حتى يكمل الولد سبعة والبنت التاسعه
اما الفقه الجعفري فقد تلزم الاب حتى سن ٧ سنوات للبنت والولد

اجرة الخادمه ومصاريف الاستقدام

وفق العرف الجاري في دولة الكويت وبما ان اصبح وجود الخادمة ضروريا لمعاونة الحاضنه في البيت من تنظيف وامور اخرى بات من ضروري تواجدها ، فتلزم المحكمه الاب او الزوج بان يدفع مصاريف استقدام الخادمة واجرتها الشهرية

اجرة السائق والسياره

حيث وجد العرف في دولة الكويت بوجود السائق لقضاء حاجات الحاضن من توصيل للمدرسه او التطيب او شراء الحاجات الهامه للاسرة بات من ضروري وجود السائق وسيارة فتحكم المحكمه بذلك شرط ان يتناسب مع حاله الماديه للزوج

زيادة النفقه

يحق للزوجه والابناء وفق متغيرات الحياه ان تطلب زيادة بالنفقه لتواكب الغلاء المعيشي لكن بعد صدور حكم نهائي للنفقات

نفقة الاقارب

وهي نفقة للاقارب للاصول والفروع(توضيح من هم) وان علوا
وهي نفقه تجب على الولد الميسور ماليه سواء كان ذكرا او اثنى نفقة والديه واجدادهم
وايضا هي نفقة الاب على ابنه سواء ذكرا ام اثنى في حال اعساره ولا يستطيع كسب رزقه

الحضانة

رعاية الطفل من اجل تربيته وصيائه صحيا وخلقيا في المده التي يحتاج اليها للرعايه
الحضانة للام ثم لامها وان علت

حضانة البنات حتى الزواج والدخول بهم وحضانة الاولاد حتى سن البلوغ او الخامسة عشر
اما الفقه الجعفري فان الحضانة للولد والبنات حتى سن السابعة وتنتقل للاب وتخير البنت في
التاسعة والولد في سن البلوغ

تسقط الحضانة

اذا تزوجت الام بغير المحرم ولكن اذا سكت الزوج مدة سنة من تاريخ الدخول بالزوجه الام
يسقط حقه بالحضانة
تسقط الحضانة اذا قيدت شكوى اهمال في رعاية قاصر ضد الحاضن وصدر ضده حكم بالادانته
السفر بالمحضون
يحق للحاضنه السفر بالمحضون للسياحه لكن لا يحق لها ان تهجر بالمحضون وتمنعه عن والده
ويحق للاب اسقاط الحضانة
يحق للحاضن في حال خطف الابناء ان تسجل جريمه خطف الابناء ويعاقب على كل من ليس
لديه الحضانة بتلك الجريمه
شروحات ونماذج

الرؤية

يحق لكل من الاب او الام او الاجداد حق رؤية المحضون وليس للحاضنه ان تمنعهم من ذلك